ينص على الكراهة كامر عطس يغطس من باب ضرب ونصر وايما
امر العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في
دماغه من الابخرة حمد الله بقلبه اي ويثاب عليه وقولهم
الذكر القلبي لا ثواب فيه محمول على ما لم يطلب بخصوصه شرعا على ما
فتكره معتمد وقول الاذرعي ضعيف الى فرجه اي بلا حائل
ولا يعبث هو من باب فرح كما في القاموس ولا يستقبل
الشمس الخ اي حيث لا ساتر ببول ولا غايط اي بعينهما لا بصد
وهذا هو المعتمد معتمد بيت المقدس المراد صخرة بيت
المقدس فهو على حذف مضاف حكما استقبال الخ ضعيف والمعتمد
ان استقبال بيت المقدس واستدباره مما ذكره مكروه بلا ساتر
اما مع الساتر فلا كراهة فان اراد الشيخ حكمهما المذكور في المتن فهو
معتمد وان اراد حكمهما الذي ذكره الذي هو المعتمد كان هذا
ضعيفا ان يبعد عن الناس اي ولو في البول ان كان ثم غيره
قال ابو زرعة وفي معنى الابعاد في الصحراء اتخاذه الكنف في البيوت
واربخا الستور والاستتار بنحو صخرة او راحلة في الصحراء
ومقتضاه انه لا بين الابعاد في المعدو هو ما نقل عن الحليمي وهو
عليه في عب وعلله في ش بان لا يستحي غالبا من فعلها فيه مع
عدم الابعاد واطلق في الامداد فشمل كلامه الاخلية المعدة بان
يدخل ابعدها من الحاضرين ان سهل وبه صرح في التحفة وقال
الشيخ انه في غاية المتانة والاتجاه فليتامل طلب سن لهم الابعاد
عنه كذا كراي الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت الخ ويستر عن
اعينهم اي عن من قد يمر او يرى شخصه ولا يميز عورته قال شيخنا قال
لا يخفى ان هذا ناشئ عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر عن
اعين الناس وليس كذلك اذ المدار هنا على ما يستر العورة عمن يمر
عليه سواء وجد فيه ساتر القبلة او لا وعكسه فبينهما عموم وخصوص
من وجه

من وجه فلعل الشيخ يتبع فيما ذكر صاحب الروض وح فذكر امكان
تشقيف المكان وعدمه غير مستقيم فتامل واوهم اه ما قاله واعتراضه
ظاهر فقد قال م ر في شرحه ما نصه نعم ان كان في محل مستخف او
يمكن تشقيفه كفى الستر بنحو جدار وان بنا عد عنه اكثر من ثلاثة اذرع
ولا يكفي مثل في القبلة وبعضهم توهم اتحاد الموضعين فاحذره اه
اج قلت الاعتراض على الشيخ غير ظاهر فان عبارة قريبة من عبارة م ر
ولا تنافيها لانه لم يتعرض لما اذا بعد عن الجدار فليتامل يلعب
بمقاعد بني ادم اي انه يحضر امكنة الاستنجاء ويرصدها بالاذى
والفساد لانها مواضع يهجر فيها ذكر الله تعالى ويكثر فيها العورات
فامر بستر هاه مرحومي عن النهاية فالمقاعد جمع مقعد اسم مكان
اي يلعب في مواضع قعود بني ادم التي تنكشف بها عورة
من فعل الخ فيه اشارة الى ان هذا الادب مندوب لا واجب وقوله
عدم تحقق نظر عورة او بنيان لا يمكن تشقيفه كبستان
لم يكن ثم الخ اي بان كان هناك من يغض بصره ممن يحرم عليه النظر
او كان هناك من يجوز له نظر عورة او لم يكن ثم احد اصلا ممن
يحرم عليه نظرها الخ ومثل من يحرم نظرها الصبي اذ كان يحكي العورة
فيحرم كشفها عنده عناني وعليه اي على هذا التفصيل يحمل الخ
قال فقوله اما بحضرة الناس اي الذي يحرم عليهم النظر لا يقصرون
ابصارهم ومعاشرة اي مخالطة اما بحضرة الناس هذا هو
محل الحمل ولا يبول مثله الغايط المايع وان لم تكن هابة ض
والمعتمد انه اغايكره وقت هبوبها والحاصل كما في الايعاب انه
ان كان يبول ويتغوط ما يعاكره له استقبالها اي الريح واستدبارها
او يبول فقط كره له استقبالها او يتغوط ما يعاكره فقط كره له
استدبارها كما فهم ذلك من التعليل بخوف عود الرشاش بخلاف
استدبارها عند التغوط بغير مايع فانه لا يكره على اوجه خلافا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)